OPEN ACCESS
Received: 16/10/2025
Accepted: 20/01/2026

مجلة الآداب

Sources of Rulings and Their Impact on the Jurisprudence of Muslim Minorities in Western Countries

Luluwa Essa Rabeea Alnumes[*] Luluwa.essaa@gmail.com

Dr. Ridzwan Bin Ahmed[**] ridzwan@um.edu.my

Dr. Mohammad Safwan Bin Harun[***] safone_15@um.edu.my

Abstract:

This research investigates *Sources of Rulings* (*Madarek Al-Ahkam*) and their role in shaping the jurisprudence of Muslim minorities living in Western societies. It highlights these principles as essential tools of *ijtihad* that bridge religious texts with the evolving realities of minority life in non-Muslim contexts. Guided by a descriptive-analytical and inductive approach, the study defines the sources of rulings, explores how minority jurisprudence often relies on rationally meaningful rulings, examines the differences between realities in Muslim-majority and Western countries, and analyzes the legal principles specific to minority contexts. The findings emphasize that applying these principles responsibly enables Islamic law to achieve its objectives of alleviating hardship and promoting public welfare, while cautioning against selective or overly lenient application. The research also underscores the importance of contextual awareness- integrating textual sources, their purposes, and the social realities of Muslim minorities.

Keywords: Madarek Al-Ahkam, Jurisprudence of Minorities, Jurisprudence of Reality, Objectives of Sharia, Contemporary Ijtihad.

[*] PhD student in Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

** Professor and lecturer in legal methodology, Department of Jurisprudence and its Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

*** Professor and Lecturer of Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Al-Numes, L. E. R. Ibin Ahmed, R. Ibin Haron, M. S. (2026). Sources of Rulings and Their Impact on the Jurisprudence of Muslim Minorities in Western Countries, *Journal of Arts, 14*(1), 794 - 811 https://doi.org/10.35696/enw65543

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 16/ 10/ 2025
تاريخ القبول:20/ 01/ 2026

مجلة الآداب

مدارك الأحكام وأثرها على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية

لولوة عيسى ربيع النومس* Luluwa.essaa@gmail.com
د. رضوان بن أحمد** ridzwan@um.edu.my
د. محمد صفوان بن هارون*** safone_15@um.edu.my

الملخص:

يتناول هذا البحث مدارك الأحكام وأثرها على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، بوصفه من أهم الأدوات الاجتهادية القادرة على ربط النص الشرعي بالواقع المتغير للأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية. وينطلق البحث من إشكالية مركزية تتمثل في مدى فاعلية مدارك الأحكام في معالجة النوازل المعاصرة، وتحقيق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، من خلال الوقوف على مدارك الأحكام في فقه الأقليات المسلمة، ثم تطبيقها على قضايا فقه الأقليات. جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، تطرق التمهيد إلى تعريف مدارك الأحكام. وجاء المبحث الأول بعنوان مدرك كون معظم أحكام فقه الأقليات معقولة المعنى، وأثر ذلك في فهم الواقع وتنزيل الحكم عليه، وعُنون المبحث الثاني بمدرك التفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب، وأثره على فقه الأقليات المسلمة، وعُنون المبحث الثالث بمدرك القواعد الفقهية المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية وأثره على فقه الأقليات المسلمة، وتوصل البحث إلى أن مدارك الأحكام في فقه الأقليات المسلمة تسهم في تفعيل مقاصد الشريعة، ورفع الحرج، وتحقيق المصالح، شريطة الالتزام بضوابط فقه الأقليات العلمية وعدم توظيفه توظيفًا انتقائيًا أو متساهلًا. كما أبرزت الدراسة أهمية فقه الواقع في فهم أحوال الأقليات، وضرورة التكامل بين النص والمقصد والسياق الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: مدارك الأحكام، فقه الأقليات، فقه الواقع، مقاصد الشريعة، الاجتهاد المعاصر.

* طالبة دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
** أستاذ محاضر في المنهجية القانونية، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
*** أستاذ محاضر الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا..

للاقتباس: النومس، ل. ع. ر. ابن أحمد، ر. ابن هارون، م. ص. (2026). مدارك الأحكام وأثرها على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، *مجلة الآداب*، *14* (1)، 794- 811 https://doi.org/10.35696/enw65543

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على البشير النذير محمد بن عبد الله النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وعلى من سار على دربهم واستن بسنتهم إلى يوم يبعثون، وبعد:

إن الشريعة بنظامها العام تراعي أحوال الناس، وحاجاتهم ومصالحهم، وتدعو إلى دفع المشاق عنهم بقدر الإمكان كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ **[البقرة: 185]**، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

لأن الشريعة تتسم بطابع رعاية مصالحهم والسعاية إلى صلاح دينهم ودنياهم، لذلك واكبت الشريعة متطلبات حياة الناس عامة، ومن أبرز المظاهر الدالة على رعاية مصالح الناس عامة، الفروق المؤثرة لدفع المشاق والتعليل المصلحي، كحال اختلاف الديار، ومنها ما يتعلق بالأقليات المسلمة في ديار الغرب، وقد جاءت هذه الدراسة لترصد طبيعة تعاطي الشريعة مع واقع الأقليات، والنظر إلى الأدوات التي تمارسها الشريعة في بيان افتراق أحكام الأقليات المسلمة عن غيرهم تبعاً لمصالحهم، وما هو محل الافتراق؛ إذ إن الأحكام المتغيرة إنما هي أحكام مخصوصة بأحوال وحالات.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الآتي:

1) ما المعالجات الشرعية للآثار العامة والخاصة على أحوال الأقليات في البلاد الغربية؟
2) ما تحقيق المناط، ومعقولية المعنى؟
3) ما أدوات التفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب، وما أثره على واقع الأقليات المسلمة؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من:

1. معرفة طبيعة اختلاف الأحكام بين دار الإسلام، ودار الهدنة أو دار الكفر.
2. معرفة مقدار مرونة الشريعة الإسلامية وأدواتها في مراعاة اختلاف المحل أو المكان أو الضرورة أو الحاجة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1) بيان المعالجات الشرعية للآثار العامة والخاصة على أحوال الأقليات في البلاد الغربية.
2) بيان ماهية تحقيق المناط، ومعقولية المعنى.
3) إبراز أدوات التفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب، وإبراز أثره على واقع الأقليات المسلمة.

منهج البحث:

استخدم الباحثون في دراستهم المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أدوات التغيير الخاصة باختلاف أحكام الأقليات المسلمة في ديار الغرب، واستقراء طبيعة عمل هذه الأدوات، ومدى أهميتها بأدلتها.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف طبيعة هذه الأدوات، وما يتعلق بها، ووصف الأدلة، ومن ثم تحليل أثر هذه الأدوات على طبيعة واقع الأقليات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في مظان عناوين الرسائل الجامعية والأبحاث المحكمة لم نقف على بحث بنفس عنوان هذا البحث: **(مدارك الأحكام و أثرها على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية)**، ووقفنا على عناوين في فقه الأقليات منها رسائل علمية، وأخرى أبحاث محكمة على النحو الآتي:

1. الأحكام الشرعية لمسلمي البلاد غير الإسلامية، خالد محمد عبدالقادر، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، 1415 هـ.
2. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر، دار اليسر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1434 هـ-2013 م.
3. أصول وقواعد فقه الأقليات، حبيبة رحايبي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان والأقليات. 2021، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر.
4. قضايا الأقليات في المنظور الإسلامي: رؤية مقاصدية، كمال السعيد حبيب، التجديد، مجلة فكرية محكمة، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد الرابع عشر. العدد الثامن والعشرون. 1431 هـ / 2010 م.
5. النوازل في فقه الأقليات: التحكيم والتحاكم في المحاكم، المؤلف: أ. د. محمد جبر الألفي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي الثالث، سنة النشر: 1437 هـ-2015 م، يتناول البحث الأحكام الشرعية لخضوع أفراد الأقليات الإسلامية إلى الجهات القضائية خارج ديار الإسلام وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: لجوء المسلم المقيم في دولة غير مسلمة إلى محاكمها. المبحث الثاني: التحكيم عند الأقليات المسلمة. المبحث الثالث: حكم الاشتغال بالمحاماة خارج ديار الإسلام.

وبالنظر إلى عناوين الأبحاث السابقة يتضح الفرق بين هذا البحث وتلك الدراسات السابقة، فلا يوجد فيها بحث يتحدث عن مدارك الأحكام لفقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، وهو الأمر الذي يميز هذا البحث عن غيره.

هيكل البحث وتقسيماته:

جاء هذا البحث في مقدمة تشتمل على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف مدارك الأحكام.

المبحث الأول: مدرك كون معظم أحكام فقه الأقليات معقولة المعنى، و أثر ذلك في فهم الو اقع وتنزيل الحكم عليه، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مدرك كون معظم أحكام فقه الأقليات معقولة المعنى.

المطلب الثاني: أثر هذا المدرك على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.

المطلب الثالث: مدرك معرفة و اقع الأقليات المسلمة في البلاد الغربية والواجب من معرفته.

المطلب الر ابع: أثر هذا المدرك على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.

المبحث الثاني: مدرك التفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب، وأثره على فقه الأقليات المسلمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدرك اختلاف الدوروالتفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب.

المطلب الثاني: أثر هذا المدرك على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.

المبحث الثالث: مدرك القواعد الفقهية المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية وأثره على فقه الأقليات المسلمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدرك قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، وأثره على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.

المطلب الثاني: مدرك قاعدة العرف وأثره على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.

وخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف مدارك الأحكام:

أولا: مدارك الأحكام في اللغة: "المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان، تقول: أدركته مدركا أي إدراكا، وهذا مدركه أي موضع إدراكه وزمن إدراكه، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء، يقولون في الواحد: مدرك بفتح الميم"[1].

ثانيا: مدارك الأحكام في الاصطلاح: المدرك هو: "القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم"[2].

قال اللحجي: "قال العلامة الكردي: «المدارك هي: الأدلة التفصيلية»، مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، فهذا حديث يعم صوراً كثيرة، وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب، فالصور هنا مثلاً الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة بأنواعها، والإمامة والاقتداء. والحج، والعمرة، والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور، أو كونها من أعمال الجوارح"[3].

فمدارك الأحكام إذن هي الأدلة التفصيلية، والحجج التي يمكن الاستناد إليها في معرفة الأحكام وتقويتها.

المبحث الأول: مدرك كون معظم أحكام فقه الأقليات معقولة المعنى، وأثر ذلك في فهم الواقع وتنزيل الحكم عليه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدرك كون معظم أحكام فقه الأقليات معقولة المعنى:

إن أحكام فقه الأقليات والأحوال التي يتعرضون لها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو من قبيل الأحكام التعبدية غير التعليلية (غير معقولة المعنى) كالصلوات والزكوات والأذكار وغيرها، فهذه ليست قابلة للاجتهاد ولا نحتاج فيها للاجتهاد والبحث عن فتاوى.

القسم الثاني: هو من قبيل الأحكام المعللة (معقولة المعنى)، وهذه نحتاج فيها للاجتهاد، وهي قابلة للفتاوى المتجددة التي تراعي الواقع الخاص والظروف الخاصة التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، وتحتاج إلى قياس وتنزيل للأحكام بقياس الأمور المستجدة المعاصرة، الناتجة عن تغير الواقع والمجتمع، على ما يناسبها من أحكام أصلية سابقة، ويسمى في الاصطلاح المعاصر: الاجتهاد التنزيلي، والذي عرفه فريد الأنصاري بقوله: "هو عملية توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنص، أو الاستنباط، بتحقيق مناطه على العموم أو على الخصوص"[4].

وعرفه عبد الله بن محمد آل خنين بقوله: "تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك"[5].

ومنهم من قال: "يقصد به تنزيل العلم على الوقائع الجزئية أو المسائل المستجدة، والحادثة"[6]، وهو ما يُعرف بالنوازل، واشتُهر بمسمى "النظريات" و"الظواهر"[7].

فتنزيل الواقعة على الحكم الشرعي مقصد مهم في أحكام الحوادث والأقضية والنوازل؛ إذ إنه مواءمة بين النص الشرعي، والحوادث المعينة، ومن هنا كان الرابط بين المقاصدية من جهة وبين التنزيل من جهة أخرى فالمواءمة بين الواقع والنص، جزء لا يتجزأ من الاجتهاد المقاصدي[8].

وهذا يستلزم معرفة معقول المعنى، وهو: "ما لاح فيه للمستنبط فيه معنى متعلق بالحاجة والضرورة أو استحثاث على مكرمة، أو فعل فيه زينة"[9].

وبتوضيح آخر:

فإن الناس يتعبدون ربهم بنوعين من العبادة:

الأول: العبادات التي يُتقرب بها إلى الله لا على سبيل النظر بل على سبيل الخضوع، والتي يكون فيها الحق لله تعالى؛ كالإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات[10].

وكوجوب الإيمان بالغيب، وما لا يقدر الإنسان على فهمه وإدراكه كالعبادات والمقدرات، فالتعبديات غير معقولة المعنى فيها غالبة، واتباع المعنى نادر، والمقصود بالتعبديات غير معقولة المعنى هو: الوقوف دون إدراك حكمتها الجزئية أو معناها الخاص[11]، وهي التي يقول فيها الجويني: "ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية"[12].

على أن هناك قدرا من المعقولية في هذه العبادات، ومن هذا ما أورده الشاطبي بقوله: "وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيه على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها"[13]، ويرى عبد الرحمن الكيلاني أن البحث العلمي يقتضي من صاحبه النظر في مدى ما التزمه الأصوليون في معالجة هذه القاعدة، وانتهى إلى أن كون الفعل تعبدياً لا يمنع إمكانية النظر في حكمة هذه العبادة، ولا التأمل في معانيها الخاصة[14].

وبناءً على ما تقدم ذكره فالعبادات غير معللة أو غير معقولة المعنى-ليست مطلقة في كل عبادة، ولها حالتان:

الحالة الأولى: عندما يكون الحكم مما لا يدرك معناه، أي إن طبيعة الحكم نفسه توجب التوقف عند حد الحكم، وإعماله كما هو من دون بذل الجهد في استخلاص المعاني والحكم لها، كالحكمة من عدد ركعات الصلوات.

الحالة الثانية: أن لا يترتب على النظر في الحكم عمل ولا ثمرة فقهية، ويكون البحث فيها مدخلاً للشطط والافتئات على الشريعة، كالبحث في حكمة مواقيت الصلاة؛ فيقال – مثلاً-: الزوال وقت الانقلاب إلى العادة، فطلب عنده البداية في العبادة[15].

الثاني: العادات الجارية بين العباد التي يترتب على الالتزام بها تحقيق المصالح على وجه العموم، ويؤدي مخالفتها إلى انتشار المفاسد؛ ولذلك شُرعت لما فيها من جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ويُطلق عليها في علم الأصول اسم **"معقول المعنى"**؛ أي الأحكام التي تظهر حكمتها وتتضح مقاصدها في تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ودفع المفاسد عنهم[16].

ومثال ذلك: التبرعات المالية، وصلة الرحم، وسائر الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى من جهة الأخلاق الفاضلة أو

ما يتعلق بإصلاح شؤون الدنيا.

ومن ذلك أيضًا الأصل العام في المعاملات المالية؛ إذ إن النظر فيها قائم على تحقيق المصالح وتنميتها، ولذلك تُعد من الأحكام **المعقولة المعنى** التي يبرز فيها اعتبار المقاصد الشرعية؛ حيث يكون الحكم فيها مبنيًا على مراعاة المصلحة وتأثيرها في تقرير الأحكام الشرعية [17].

المطلب الثاني: أثر هذا المدرك على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية:

إن معظم الأحكام التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في البلاد الغربية هي إما مما يدخله القياس ويقبل الاجتهاد مما هو معقول المعنى، أو مما لا يقبل ذلك، سواء كان في العبادات، أو في المعاملات، ومن ذلك مثلا:

أولا: من نوازل الأقليات في العبادات:

1. الخطبة والصلاة في معابد غير المسلمين، وما مدى حرمة تلك المعابد.
2. حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة أو في الجمعة.
3. دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.
4. حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين.
5. حكم دفع أموال الزكاة إلى مصارف غير منصوص عليها؛ لحاجة الأقليات إليها.

ثانيا: من نوازل الأقليات في المعاملات:

1. حكم العمل والتعامل مع البنوك خارج بلاد الإسلام.
2. حكم التمويل البنكي لشراء المساكن.
3. حكم الإجارة على طباعة مطبوعات دينية لغير المسلمين.
4. حكم الإجارة على بناء دور العبادة لغير المسلمين.
5. حكم الاشتغال بالمحاماة والقضاء، وتوكيل غير المسلمين.

ثالثا: من نوازل الأقليات في النكاح والطلاق:

1. حكم النكاح المؤقت في غير دار الإسلام.
2. حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام.
3. ولاية عقد النكاح لمن لا ولي لها في بلاد الأقليات.
4. حكم تعدد الزوجات في البلاد غير المسلمة التي لا يجيز قانونها تعدد الزوجات.
5. ولاية المراكز الإسلامية في التطليق والتفريق [18].

المطلب الثالث: مدرك معرفة و اقع الأقليات المسلمة في البلاد الغربية والواجب من معرفته:

بناء على ما تقدم، وبما أن الأحكام جارية على مصالح الناس، فهي معقولة المعنى، وعليه فالأحكام الشرعية عامة جارية على مقاصد الشريعة عامة، فالبحث في أثرها في الواقع بحثٌ في تنزيلها على واقع الحكم وواقع الفتيا، وهو ما ذكره ابن القيم، فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله-صلى الله عليه وسلم-في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[19].

وعليه فمن مقتضيات التعامل مع النص الشرعي أو القاعدة الفقهية أو المقاصد الشرعية، النظر إلى ثلاث عمليات مهمة من عمليات الوصول إلى الحكم الشرعي: الفهم، والاستنباط، وثالثهما تنزيل الحكم على الواقع، وهو ما يُعرف بالاجتهاد التنزيلي[20].

المطلب الرابع: أثر هذا المدرك على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية

"يجب على الخطاب الفقهي للأقليات المسلمة خاصة، حسن إدراك الواقع، وحسن إنزال النص أو الدليل المناسب على الواقع المناسب؛ فواقع الأقليات المسلمة اليوم يختلف في الكثير من جوانبه عن واقع الأكثرية المسلمة التي تعيش في بلاد المسلمين كمصر والسعودية، وقد اشترط فقهاؤنا الأجلاء بالإضافة إلى الرسوخ في علوم الشريعة واللغة العربية العلم بالواقع ليتمكن المفتي والفقيه من الفتوى والحكم بالحق.

فالخطاب الفقهي للأقليات المسلمة يجب أن يدرك الواقع الخاص والمعقَّد للجاليات المسلمة؛ ليتمكن من إنزال حكم الله الصحيح عليه، ويجب عليه كذلك أن يحسن إدراك موجبات تغير الفتوى في العصر الحاضر؛ فقد قرر علماؤنا السابقون أن الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والحال والعرف، وأضاف القرضاوي ستة موجبات أخرى تتغير بها الفتوى في العصر الحاضر، وهي تغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدراتهم وإمكاناتهم، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر"[21].

"ومن واجب هذا الفقه الواقعي، أو هذا الاجتهاد المعاصر: أن يعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتي لها، فلا شك أن الأقليات تتفاوت فيما بينها تفاوتا بعيدا.

فالأقلية التي يكون معظمها من الوافدين المهاجرين، غير الأقلية التي يكون معظمها من المواطنين الأصليين.

والأقلية المستضعفة غير الأقلية المتمكنة ذات المال والجاه والنفوذ.

والأقلية المحدودة العدد غير الأقلية الكبيرة، كالأقلية المسلمة في الهند (أكثر من 150 مليونا).

والأقلية الحديثة الوجود غير الأقلية العريقة التي لها مئات السنين.

والأقلية في البلاد الليبرالية التي تنعم بالحريات وحقوق الإنسان، غير الأقلية في البلاد الدكتاتورية التي لا تعترف للإنسان بحق ولا حرية، ولا ترقب في مؤمن إلًّا ولا ذمة.

والأقلية المبعثرة المنقسمة على نفسها المختلفة فيما بينها، باختلاف عروقها واتجاهاتها الدينية والفكرية، غير الأقلية المتماسكة المنظمة، التي أمست لها قياداتها ومؤسساتها الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ويلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكل واقع حكمه"[22].

المبحث الثاني: مدرك التفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب، وأثره على فقه الأقليات المسلمة، وفيه مطلبان:

ينعكس التفريق بين واقع المسلمين في ديار الغرب وبين الواقع في بلاد الإسلام، على كثير من الأحكام الفقهية التي تتنزل تحت واقع الضرر، أو رفع المشقة والحرج، ومنها مراعاة أحوال الضعف والقلة، بما يتنزل تحت موضوع اختلاف الدور، وهو ما سيأتي بيانه في الآتي:

المطلب الأول: مدرك اختلاف الدور والتفريق بين الواقع في بلاد الإسلام، والواقع في بلاد الغرب:

المقصود بالدار لغة: المحلة أو المحل والبناء والمساحة، ومنها: يقال: دار يدور دوراً، وهو يدل على أصل اجتماع متفرق، أو اجتماع شيء في شيء[23].

ومن جهة الاصطلاح: فالمقصود بالدار في خصوص دراستنا: " الجزء من الأرض الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ويسود سلطانها "[24].

والفقهاء المتقدمون والمعاصرون اختلفوا في تقسيم الدار بالنظر إلى واقع كل منها:

فالمجتمعات المسلمة والبلاد الإسلامية تسمى بدار الإسلام، فهي "البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيه المسلمون بمنعة وقوة لهم"[25].

وما يقابلها يُسمى عند الفقهاء المتقدمين بدار الحرب أو دار الكفر، فدار الحرب هي: "الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين ويخاف فيها المسلمون من الكفار"[26].

وعرفها عبد القادر عودة بأنها: "كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام"[27].

على أن الشافعية زادوا على التقسيم الثنائي السابق دار العهد: وهي " الدار التي وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة، على ألا يجري المسلمون عليها أحكامهم"[28].

ولابن تيمية مصطلح "الدار المركبة"، قال: "أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[29].

والتقسيم الفقهي للدار يدور على النظر في ما يتبع مصالح الناس، فهو تقسيم مدرك بالذهن، معقول المعنى، تجري تحته كثير من القواعد الشرعية التي تنظم علاقة المسلم بالمسلم، والمسلم بغير المسلم[30].

ولاعتبار الحال المعاصرة فقد رأى جمع من المعاصرين اختلاف التقسيم بالنظر إلى أن تعلق هذا التقسيم بأحوال الناس، وتغير الواقع واختلاف الزمان والمكان، وكلها مؤثرات مهمة في تصوير الأحكام بالنظر أيضاً إلى حال الاستضعاف الذي تمر به الأمة الإسلامية، ومن هذا قول القرضاوي: "يجب إعادة النظر في أقوال قيلت ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر بما فيه من مستجدات، والقول بها اليوم يسيء للإسلام وأمته ويشوه وجه دعوته، من ذلك تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب"[31].

فالمفهوم من التقسيم الثنائي في كلام الفقهاء المتقدمين من الحنفية ومن وافقهم أن دار الإسلام في ذلك الزمان يقابلها دار كفر باعتبار أن حال الزمان آنذاك من قيام الحروب والفتوح، للقيام على نشر دين الإسلام، وهذا المناط التعليلي هو ما يراه عدد من المعاصرين.[32]

المطلب الثاني: أثر هذا المدرك على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية

"ترتب على هذا التقسيم من اختلاف الأحكام المتعلقة بأهل دار الإسلام وأهل دار الكفر عند بعض الفقهاء الشيء الكثير، سواء فيما يتعلق بالمعاملات أو الأحوال الشخصية أو الجنايات، وسواء فيما يخص التعامل بين المسلم والمسلم أو بين المسلم وغير المسلم.

وفيما يلي بعض الأمثلة:

1- لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فتعامل مع حربي بالربا أو غيره من العقود الفاسدة جاز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء، وقد استدل أبو حنيفة ومحمد بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر؛ لأن العصمة منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا، المتعاقدان راضيان فلا غدر فيه، فالربا

كإتلاف المال، قال محمد: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عارٍ عن الغدر، واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، وأما بالنسبة للحربي فلأنه مخاطب بالمحرمات وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [سورة النساء: 161].

2- إذا ارتكب المسلم ما يوجب العقوبة في دار الحرب كالزنا والسرقة وشرب الخمر، أو قَذَفَ مسلمًا أو قَتَلَهُ، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة عند الحنفية خلافًا للجمهور حتى ولو رجع إلى دار الإسلام؛ لأنه لم يقع الفعل موجبا للعقاب أصلا؛ لعدم ولاية إمام المسلمين على دار الحرب، وليس لأمير السرية إقامة الحد في دار الحرب، وكذلك إذا وقعت الجريمة في دار الإسلام، ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلا تسقط عنه إقامة الحد لوقوع الفعل موجبا للعقاب فلا يسقط بالهرب). أما إذا وقع من المسلم في دار الحرب ما يوجب تعزيرًا لا حدا أي: مما ليس له عقوبة مقدرة في الشريعة فإن الحنفية نصوا على أنه لا يؤدبه الأمير لأول وهلة، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك أملًا للعذر، فإن عصاه بعد ذلك أدبه إلا أن يبين في ذلك عذرا، فحينئذ يخلي سبيله بعد أن يحلف اليمين على قوله.

وبقطع النظر عن أن الراجح في المسألتين المعروضتين للتمثيل هو مذهب الجماهير سلفا وخلفًا، فإن المقصود بيان أثر اختلاف الديار والأماكن والبلدان في نظرة بعض الفقهاء لاستنباط وإجراء الأحكام"[33].

المبحث الثالث: مدرك القواعد الفقهية المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية وأثره على فقه الأقليات المسلمة، وفيه مطلبان

إن هذه القواعد لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقا وأقرب وشيجة بواقع الأقليات؛ لتمحيصها من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات، ومن أبرز القواعد: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة النظر في مآلات الأفعال[34].

وتعني عند التفصيل: "كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين مما يسميه البعض فقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة"[35].

ومما ينبغي لهذا الفقه أو هذا الاجتهاد المنشود أن يراعيه: الرجوع والاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصّلها الفقهاء، استمدادا من القرآن والسنة، والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة، ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروعيات العملية المختلفة، مثل: الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وتغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والأصل في العبادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح، ولا يُزال المنكر بمنكر أكبر منه، واليقين لا يزول بالشك، إلى غير ذلك من (القواعد) التي لا يستغني عنها مفتٍ ولا قاضٍ ولا باحث في علوم الشرع[36].

ولبيان أثر مدرك القواعد الفقهية على فقه الأقليات المسلمة فإن ذلك يتضح من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدرك قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، وأثره على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية

أشار ابن القيم إلى مدلول دور المقاصد في التطور الجاري بالحديث عن القاعدة التي دلالتها مقاصدية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، بقوله: "فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[37]، ثم أردفه بقوله: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج

والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[38].

فالمفهوم من عبارة ابن القيم: أن جريان الأحكام يراعي أحوال الأزمنة والأمكنة وبالتالي فأثرها على واقع أثر مصلحي، دفعي للمفاسد، وجلبي للمصالح.

أما ما يتعلق بالأحكام المرتبطة بالعرف: فإن محل تغيرها هو ذات العرف؛ لأنه بطبيعة الحال عائد إلى تصرفات الناس وأحوالهم، يقول علي حيدر: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام"[39].

ويقول الزرقا: "من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع بهدف إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق"[40].

المطلب الثاني: مدرك قاعدة العرف و أثره على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية

ذكر الشاطبي: أن العوائد والأعراف -بالنسبة إلى وقوعها- ضربان:

الأول: عوائد وأعراف عامة: لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال؛ كالأكل، والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائم، والنفور من المنافرة، وتناول الطيبات والمستلذات، واجتناب المؤلمات والخبائث، وما أشبه ذلك.

الثاني: عوائد وأعراف مختلفة باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللباس والمسكن واللين في الشدة، والشدة فيه، والبطء والسرعة في الأمور كالبلوغ، والأناة والاستعجال، وما كان نحو ذلك[41].

ويتبين من أمثلة الضربين أن المراد بالعادة في نظر الشاطبي، ما كان تابعاً للفطر والغرائز، أو كان تابعاً لموجودات أخرى لهم بها علاقة.

وذكر أيضاً أن مجاري العادات والأعراف في الوجود أمر معلوم لا مظنون في الكليات وهي العوائد العامة، لا في خصوص الجزئيات، وهي العوائد المختلفة، فهي مظنونة، وأن العادة الجزئية داخلة تحت مسمى العادة الكلية؛ كأنواع الطعام والمسكن والملبس، هي عادات جزئية صالحة لوقوع كلي الطعام والمسكن والملبس في ضمنها[42].

ومما سبق يعلم أن للعادة درگًا للمصلحة أي: حظوظ وأغراض المكلفين من حيث مواقع الوجود، وأن الدرك منه ما هو علم، ويختص بالعادة الكلية، ومنه ما هو ظن، ويختص بالعادة الجزئية.

فالناس بطبيعتهم لا يتعارفون أمرا حتى تألفه نفوسهم وتركن إليه عقولهم، ولا يتم ذلك إلا إذا كان محققا لمصالهم وملبيا لحاجاتهم. كما اتضح ذلك من خلال تعريف العرف الصحيح، إذ إن من شرط صحته أن لا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة؛ وهذا من مقتضى اعتبار جزئيات الشريعة الإسلامية بكلياتها كما تقدم من قبل.

ومن هنا يرجع اعتبار الشرع للعرف إلى الأسباب الآتية:

أولاً: أن الشرع قد جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد حتى صار من المقرر أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع. ثم إن كثيرا من المصالح الدنيوية ومفاسدها تدرك بالعقول والتجارب، خاصة ما كان منها من جانب الوسائل؛ فما أدركه الناس بعقولهم وتجاربهم أنه من مصالحهم ألفوه وتعارفوا فعله، وما أدركوا أنه من المفاسد أنكروه وتعارفوا تركه؛ ومن ثم كان طبيعيا أن يعتبر الشرع عرف الناس ما دام لا يتعارض مع مقاصده وأحكامه. (43)

ثانياً: أن الشرع قد منع التكليف بما لا يطاق، وتقدير طاقات الناس وحدود ما يشق عليهم وما هو دون ذلك أمر يرجع فيه، في كثير من الحالات، إلى عادات الناس وأعرافهم. ومن ثم ترك الشرع تنزيل كثير من المطلوبات إلى أعراف الناس حتى لا

يجحف بهم، ومثل ذلك تقدير النفقات ومقدار الصداق ومتعة الطلاق. قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ **[البقرة: 233]**، وقال أيضا في تتمة الآية: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[البقرة: 233]**، وقال سبحانه:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **[البقرة: 241]**[44].

ثالثاً: أن العبرة في الشريعة الإسلامية إنما هي للمعاني المقصودة من الأقوال والأفعال، وعليه كان لزاما الأخذ بأعراف الناس في كلامهم، إذ هي معبرة حقيقة عن مقاصدهم ومرادهم من كلامهم وأفعالهم[45]؛ يقول الإمام الباجي: "العادة معنى يتعلق به القصد"[46]، ونقل مصطفى قرطاج عن عمر الجيدي قوله: "العرف اللفظي بصفة عامة تتألف به لغة جديدة تكون هي المعتبرة في تنزيل كلام الناس عليها وتحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات بحسب المعاني، واللغة العامية في كل مكان من هذا القبيل؛ فيحمل كلام الناس على معناه المتعارف بينهم. ومن حيث العرف العملي أو الفعلي، نلاحظ أنه في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية له السلطان المطلق والسيادة التامة في فرض الأحكام، وتقييد آثار العقود وتحرير الالتزامات على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصا تشريعيا"[47].

رابعاً: أن أعراف الناس معبرة عن رضاهم بالشيء المتعارف عليه، فيجب أخذ العرف بعين الاعتبار في الأحكام التي مناطها على رضا المكلفين، ولذلك قال الفقهاء: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" [48]، وقالوا بأن "العادة محكمة" [49]، ومن ثم طرح مالك رحمه الله تعالى كل صيغ الإيجاب والقبول في البيع، وقال بعبارة جامعة: ما عده الناس بيعا فهو بيع، ولذلك صح عنده بيع المعاطاة المجرد من كل قول[50].

خامساً: أن الضرورة أو ما في حكمها كالحاجة قد تكون باعثا على تكوين العرف، فكثير من الأعراف ينبني على أساس المشقة التي تستوجب التيسير في الحكم الشرعي، وعندئذ يكون العرف سببا من أسباب إباحة الفعل وتغيير الحكم، لأن في عدم اعتبار العرف حرجا عظيما على الناس[51].

من ذلك قول الطوفي: "إن الغرض من تكليف الخلق تعظيم الله والانقياد له، لا لحوق المشقة لهم بذلك، فمتى أمكن الجمع بين تعظيمه تعالى ورفع الحرج عن المكلفين كان ذلك حسنا جائزاً"[52]، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[الفتح: 17].

فالآية الكريمة دلت على إعذار كل من الأعمى والأعرج والمريض بمشقته.

وبناء على القاعدة الفقهية "العادة محكمة" اعتبر استقرار المجتمع وعدم جريانه بما فيه مشقة على الناس، ومقتضى هذه القاعدة هو لأجل ذلك، وضابط ذلك إجراء جميع الأعمال وفق الأعراف التي في اعتبارها مصلحة معتبرة شرعاً.

فالمعنى الذي من أجله وقع فيه الاعتماد على العمل هو ما يتضمنه العمل من المصلحة ومن استقرار التصرفات والنفوس عليه ومؤالفة الناس إياه.

في العبارة السابقة تقرير لضرورة الأخذ بما جرى عليه العمل في المجتمع ما لم يخالف شرع الله، لما في ذلك من مصالح، منها حمل الناس على ما يألفون ويحبون، فذلك، فيه نفعهم باستقرار المصالح وتقريبها لهم وهذا ثمرة اطمئنان النفوس، فالمنافع التي تحمل الناس على ما يحبون تطمئن لها النفوس، وتصبح قريبة من متناول الجميع، أو بتعبير آخر من شأن ذلك جعل البيئة الاجتماعية مساعدة للاستفادة من تلك المنفعة[53].

أبرز النتائج:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

1. مدارك الأحكام هي الأدلة التفصيلية، والحجج التي يمكن الاستناد إليها في معرفة الأحكام وتقويتها.

2. إن كون معظم أحكام فقه الأقليات معقولة المعنى مدرك مهم له أثر في فهم الواقع وتنزيل الحكم عليه، لبناء الأحكام في فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.
3. من المهم معرفة واقع الأقليات المسلمة في البلاد الغربية والواجب من معرفته لاستنباط فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية.
4. من مظاهر تغير الأحكام في أحوال الأقليات هو النظر في طبيعة الدار: كتسمية دار الكفر بدار الحرب، وأن هذه التسمية إنما تخضع لطبيعة الواقع وحال المسلمين، وأن تسمية الدار وما يتعلق بها من أحكام خاصة إنما هي قضية مصلحة تخضع لطبيعة مصلحة المسلمين العامة.
5. إن القواعد الفقهية مرتبطة بفقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية ولها آثارها المتعددة على هذا الفقه.
6. إن المدارك الواردة في هذا البحث المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، فهناك مدارك أخرى غيرها تؤثر على فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، ومن تلك المدارك: مدرك قواعد المقاصد والمقاصد الشرعية، والتركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد، وتبني منهج التيسير، ومراعاة سنة التدرج، واختلاف أحوال المكلفين ومقاصدهم، وغيرها من المدارك التي تستوجب مزيدا من الأبحاث العلمية المحكمة، بل إنها جديرة بأن تُبحث في رسالة علمية.

التوصيات:

أوصى البحث بضرورة تعزيز الدراسات التطبيقية في فقه الأقليات، وتطوير آليات الاجتهاد الجماعي، بما يسهم في تقديم حلول فقهية منضبطة تراعي خصوصية الأقليات وتحفظ هوية الشريعة ومقاصدها.

الهوامش والإحالات

(1) الفيومي، المصباح المنير: 192/1.

(2) السبكي، الأشباه والنظائر: 11/1؛ المرداوي، التحبير: 126/1؛ ابن النجار، مختصر التحرير:30/1؛ اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية: 10؛ مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: 457/1.

(3)اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية: 11.

(4) الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي:310.

(5) آل خنين، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية: 18.

(6) المعماري، فقه التنزيل: 47.

(7) انظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(8) القنديلي، الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجتهدين: 229.

(9) انظر: الجويني، البرهان: 603/2، 604..

(10) انظر: الشاطبي، الموافقات: 357/2؛ الشاطبي، الاعتصام: 428/2.

(11) انظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: 236.

(12) الجويني، البرهان: 603/2، 604.

(13) الشاطبي، الموافقات: 42/2.

(14) انظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: 236،237، بتصرف واختصار.

(15) انظر: نفسه: 240، 241، بتصرف واختصار.

(16) انظر: الشاطبي، الموافقات: 357/2؛ الشاطبي، الاعتصام: 428/2.

(17) انظر: حروزة، الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء: 157.

(18) ينظر: إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تَاصِيلاً وتطبيقا: 666 – 669.

(19) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 165/2.

(20) انظر: تلوت، فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية: 21.

(21) رحايبي، أصول وقواعد فقه الأقليات: 70، 71.

(22) القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة للقرضاوي: 46.

(23) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 310/2؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 418/9.

(24) ينظر: الأحمدي، اختلاف الدارين وآثارها في أحكام الشريعة الإسلامية: 114/1.

(25) الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: 104..

(26) السرخسي، المبسوط: 114/10.

(27) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 277/1.

(28) ينظر: الشافعي، الأم: 496/5؛ الماوردي، الأحكام السلطانية: 216.

(29) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 241/28.

(30) الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه: 157؛ الزهواني، الهجرة إلى الدول الغربية: 45؛ ينظر: الخالدي، الضرورة الشرعية وأثرها في تغير الحكم الفقهي: 63.

(31) القرضاوي، فقه الأولويات: 77..

(32) ينظر: القرضاوي، فقه الجهاد: 893/2، 894؛ الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: 168.

(33) إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة: 119- 121.

(34) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات: 258؛ رحايبي، أصول وقواعد فقه الأقليات: 78.

(35) ينظر: نفسه، والصفحات نفسها.

(36) ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة: 42- 44.

(37) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 337/4.

(38) نفسه، والصفحة نفسها..

(39) حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: 47/1.

(40) الزرقا، المدخل الفقهي العام: 241/2.

(41) انظر: الشاطبي، الموافقات: 489/2.

(42) نفسه:510/2.

(43) انظر: قرطاج، النظر المصلحي عند الأصوليين: 264.

(44) انظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(45) انظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(46) الباجي، المنتقى شرح الموطا: 97/5.

(47) انظر: قرطاج، النظر المصلحي عند الأصوليين: 265.

(48) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 237.

(49) السيوطي، الأشباه والنظائر: 89.

(50) ينظر: خليل، مختصر خليل: 143.

(51) قرطاج، النظر المصلحي عند الأصوليين، ص (256).

(52) الطوفي، الانتصارات الاسلامية في كشف شبه النصرانية: 675/2.

(53) آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة: 223/1.

المراجع

القرآن الكريم

إبراهيم، م. (2013). *فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا* (ط.1). دار اليسر.

الأحمدي، ع. (د.ت). *اختلاف الدارين وآثارها في أحكام الشريعة الإسلامية* (ط.1). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

آل خنين، ع. (2018). *تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية* (ط.1). جامعة الإمام محمد بن سعود.

آل سعود، ع. (1426). *اتخاذ القرار بالمصلحة* (ط.1). جامعة الإمام محمد بن سعود.

الأنصاري، ف. (1431هـ). *المصطلح الأصولي عند الشاطبي* (ط.1). دار السلام.

الباجي، س. (د.ت). *المنتقى شرح الموطأ* (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.

ابن بيه، ع. (2018). *صناعة الفتوى وفقه الأقليات* (ط.3). مركز الموطأ.

تلوت، ج. (1432). *فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية* (ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن تيمية، أ. (1416). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن القاسم، جمع وإعداد؛ ط.1). مطبعة الملك فهد.

الجديع، ع. (2007)، *تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع*. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الجويني، ع. (1418). *البرهان في أصول الفقه* (عبد العظيم الديب، تحقيق؛ ط.4). دار الوفاء.

حروزة، ي. (2014م). *الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء* (ط.1). دار ابن حزم.

حيدر، ع. (1991). *درر الأحكام شرح مجلة الأحكام* (فهمي الحسيني، تعريب؛ ط.1). دار الجيل.

الخالدي، خ. (2020م). *الضرورة الشرعية وأثرها في تغير الحكم الفقهي نوازل الهجرة أنموذجا* [رسالة ماجستير غير منشورة]. أكاديمية الدراسات الإسلامية- جامعة ملايا، ماليزيا.

خليل، خ. (2005). *مختصر العلامة خليل* (أحمد جاد، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.

رحايبي، ح. (2002). بيبة، أصول وقواعد فقه الأقليات [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية.

الزحيلي، و. (1419). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة* (ط.3). دار الفكر.

الزحيلي، و. (1997). *العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث* (ط.4). مؤسسة الرسالة.

الزرقاء، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية* (مصطفى أحمد الزرقاء، تصحيح وتعليق؛ ط.2). دار القلم.

الزرقاء، م. (2004). *المدخل الفقهي العام* (ط.2). دار القلم.

الزهواني، ع، (1429ه). *الهجرة إلى الدول الغربية دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط.1). الدار المغربية..

السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.

السيوطي، ع. (1990). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن سيده، ع. (د.ت). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إ. (1429). *الاعتصام* (سعد آل حميد، وهشام الصيني، تحقيق؛ ط.1). دار ابن الجوزي..

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات* (مشهور حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.

الشافعي، م. (1410). *الأم*. دار المعرفة.

الطوفي، س. (1419)، *الانتصارات الاسلامية في كشف شبه النصرانية* (سالم بن محمد القرني، دراسة وتحقيق؛ ط.1). مكتبة العبيكان.

عودة، ع. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. دار الكاتب العربي.

ابن فارس، أ.(1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). دار الفكر.

الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

القرضاوي، ي. (1422). *في فقه الأقليات المسلمة* (ط.1). دار الشروق.

القرضاوي، ي. (2000)، *فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة* (ط.1). مكتبة وهبة.

القرضاوي، ي. (2009)، *فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة*. مكتبة وهبة.

قرطاج، م. (1432). *النظر المصلحي عند الأصوليين* (ط.1). روافد.

القنديلي، ب. (2017م). *الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين* (ط.1). مركز نماء للبحوث والدراسات.

ابن قيم الجوزية، م. (1432). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن الجوزي.

الكيلاني، ع. (2000). *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً* (ط.1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

اللحجي، ع. (1410). *ايضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولية* (ط.3). د. ن.

الماوردي، ع. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث.

المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* (عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الرشد.

مجموعة مؤلفين. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية* (ط.1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

المعماري، أ. (2015). *فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية* (ط.1). مركز نماء للبحوث والدراسات.

ابن النجار، م. (1997). *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير* (محمد الزحيلي، ونزيه حماد، تحقيق؛ ط.2). مكتبة العبيكان.

References

The Holy Qur'an.

Ibrahim, M. (2013). *Jurisprudence of contemporary issues for Muslim minorities: Foundations and applications* [Fiqh al-nawāzil lil-aqalliyyāt al-muslimah ta'ṣīlan wa-taṭbīqan] (1st ed.). Dar Al-Yusr.

Al-Ahmadi, A. (n.d.). *Difference of abode (territories) and its effects on the rulings of Islamic law* [Ikhtilāf al-dārayn wa-āthāruhu fī aḥkām al-sharī'ah al-islāmiyyah] (1st ed.). Islamic University of Madinah.

Al-Khunayn, A. (2018). *Application of legal rulings to judicial and fatwa cases* [Tanzīl al-aḥkām ʿalā al-waqāʾiʿ al-qaḍāʾiyyah wa-al-fatwiyyah] (1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Saud, A. (1426 AH). *Decision-making based on public interest* [Ittikhādh al-qarār bi-al-maṣlaḥah] (1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Ansari, F. (1431 AH). *Legal terminology in the works of Al-Shatibi* [Al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī ʿinda al-Shāṭibī] (1st ed.). Dar Al-Salam.

Al-Baji, S. (n.d.). *Al-Muntaqa: Commentary on Al-Muwatta* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Bayyah, A. (2018). *The craft of fatwa and jurisprudence of Muslim minorities* (3rd ed.). Al-Muwatta Center.

Talut, J. (1432 AH). *The jurisprudence of contextual application according to Ibn Taymiyyah* [Fiqh al-tanzīl ʿinda al-imām Ibn Taymiyyah] (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Taymiyyah, A. (1416 AH). *Majmūʿ al-fatāwā* [Collected fatwas] (A. Al-Qasim, Comp. & ed.; 1st ed.). King Fahd Printing Press.

Al-Judai, A. (2007). *The division of the world in Islamic jurisprudence and its contemporary implications*. European Council for Fatwa and Research.

Al-Juwayni, A. (1418 AH). *Al-Burhan in the principles of Islamic jurisprudence* (A. Al-Deeb, Ed.; 4th ed.). Dar Al-Wafa.

Harouza, Y. (2014). *The devotional description between principle and exception* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Haydar, A. (1991). *Durar al-hukkam: Commentary on the Majalla* (F. Al-Husseini, Arabization; 1st ed.). Dar Al-Jeel.

Al-Khalidi, K. (2020). *Legal necessity and its effect on changing juristic rulings: Migration cases as a model* [Unpublished master's thesis]. Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Khalil, K. (2005). *Mukhtasar Khalil* (A. Jad, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Hadith.

Rahaybi, H. (2002). *Foundations and principles of minority jurisprudence* [Unpublished master's thesis]. Emir Abdelkader University for Islamic Sciences.

Al-Zuhayli, W. (1419 AH). *Effects of war in Islamic jurisprudence: A comparative study* (3rd ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Zuhayli, W. (1997). *International relations in Islam compared with modern international law* (4th ed.). Al-Risalah Foundation.

Al-Zarqa, A. (1989). *Explanation of legal maxims* (M. A. Al-Zarqa, Rev. & annot.; 2nd ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Zarqa, M. (2004). *General introduction to Islamic jurisprudence* (2nd ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Zahwani, A. (1429 AH). *Migration to Western countries: A study in light of the objectives of Islamic law* (1st ed.). Moroccan Publishing House.

Al-Subki, A. (1991). *Al-ashbah wa-al-naẓāʾir* [Legal analogies and parallels] (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsut*. Dar Al-Maʿrifah.

Al-Suyuti, A. (1990). *Al-ashbah wa-al-naẓāʾir* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Sidah, A. (n.d.). *Al-Muḥkam wa-al-muḥīṭ al-aʿẓam* (A. Hindawi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Shatibi, I. (1429 AH). *Al-Iʿtiṣām* (S. Al-Humayd & H. Al-Sini, Eds.; 1st ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat* (M. Hasan Al-Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shafiʿi, M. (1410 AH). *Al-Umm*. Dar Al-Maʿrifah.

Al-Tufi, S. (1419 AH). *Al-Intiṣārāt al-Islamiyyah fi Kashf Shubuh al-Naṣrāniyyah* (S. Al-Qarni, Ed.; 1st ed.). Obeikan Library.

Awda, A. (n.d.). *Islamic criminal legislation compared with positive law*. Dar Al-Katib Al-Arabi.

Ibn Faris, A. (1979). *Maqayis al-lughah* (A. Harun, Ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Fayyumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-munir fi gharīb al-sharḥ al-kabir*. Scientific Library.

Al-Qaradawi, Y. (1422 AH). *Jurisprudence of Muslim minorities* (1st ed.). Dar Al-Shorouk.

Al-Qaradawi, Y. (2000). *Jurisprudence of priorities: A new study in light of the Qur'an and Sunnah* (1st ed.). Wahba Library.

Al-Qaradawi, Y. (2009). *Jurisprudence of jihad: A comparative study of its rulings and philosophy in light of the Qur'an and Sunnah*. Wahba Library.

Qurtaj, M. (1432 AH). *Public interest reasoning among jurists* (1st ed.). Rawafid Publishing.

Al-Qandili, B. (2017). *Maqasid-based ijtihad among reformist scholars* (1st ed.). Nama Center for Research and Studies.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1432 AH). *I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (M. Hasan Al-Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Kilani, A. (2000). *The principles of maqasid according to Al-Shatibi: Presentation, study, and analysis* (1st ed.). International Institute of Islamic Thought.

Al-Lahji, A. (1410 AH). *Clarification of legal maxims for students of the Sawlatiyya School* (3rd ed.). n.p.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-Ahkam al-sultaniyyah* [Ordinances of government]. Dar Al-Hadith.

Al-Mardawi, A. (2000). *Al-Taḥbir: Commentary on al-Taḥrir in principles of jurisprudence* (A. Al-Jibrin, A. Al-Qarni, & A. Al-Sarraḥ, Eds.; 1st ed.). Al-Rushd Library.

Various Authors. (2013). *Zayed encyclopedia of legal maxims* (1st ed.). Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Al-Ma'mari, A. (2015). *Fiqh al-tanzil: An applied foundational study* (1st ed.). Nama Center for Research and Studies.

Ibn al-Najjar, M. (1997). *Mukhtaṣar al-Taḥrir: Sharh al-Kawkab al-Munir* (M. Al-Zuhayli & N. Hammad, Eds.; 2nd ed.). Obeikan Library.